الى الاصل اولى من اسناده الى التابع والله اعلم ومما يويد مذهب
الجمهور ما رواه البخارى فى صحيحه عن الزهرى عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير رضه سال عبد الله يعني
بن عمر رضه كيف يصنع فى الموقف يوم عرفه فقال سالم رضه ان كنت تريد
السنه فهجر بالصلاه يوم عرفه فقال ابن عمر رضه صدق قال الزهرى
فقلت لسالم افعله رسول الله صلعم قال وهل يتبعون فى ذلك الا سنته صلعم
واستدل ابن حزم على ان قول الصحابى رضه من السنه كذا ليس بمرفوع بما فى
البخارى من حديث ابن عمر رضه قال اليس حسبكم سنة نبيكم صلعم ان حبس
احدكم الى الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروه ثم حل من كل شي حتى يحج
قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال ابن حزم لا خلاف بين احد من
الامه انه صلعم اذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروه بل حل
حيث كان بالحديبيه وان هذا الذي ذكره ابن عمر رضه لم يقع منه قط
قلت ان اراد بانه لم يقع من فعله فمسلم ولا يفيده وان اراد انه لم يقع
من قوله فممنوع وما المانع منه بل الدايره اوسع من القول او الفعل او
غيرهما وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان تنبيهات
احدها اذا اضاف الصحابي السنة الى النبي صلعم فمقتضى كلام الجمهور
انه يكون مرفوعا قطعا وفيه خلاف ابن حزم المذكور ونقل ابو الحسين
ابن القطان عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق
من سنه النبي صلعم ومثل ذلك بقول عمر رضه للصبى بن معبد هديت
لسنه نبيك وجزم شيخنا شيخ الاسلام فى محاسن الاصطلاح انها
على مراتب فى احتمال الوقف قربا وبعدا قال فارفعها مثل قول ابن عباس
رضه الله اكبر سنه ابى القاسم صلعم ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا
علينا سنه نبينا صلعم عده ام الولد كذا ودونها قول عمر لعقبه
بن عامر اصبت السنه اذ الاول ابعد احتمالا والثاني اقرب احتمالا
والثالث لا اضافة فيه ثانيها نفى البيهقى الخلاف عن اهل النقل في
ذلك كما تقدم قبل وسبقه الى ذلك الحاكم فقال فى المدخل من
المستدرك اجمعوا على ان قول الصحابي السنه كذا حديث
مسند ثالثها لم يتعرض ابن الصلاح الى بيان حكم ما ينسب

الصحابي فاعله الى الكفر او العصيان كقول ابن مسعود رضه
من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلعم وفى رواية بما انزل الله على محمد صلعم وكقول ابي هريره رضه
ومن لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله صلعم وقوله فى الخارج
من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلعم وقول عمار
بن ياسر رضه من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلعم
فهذا ظاهره ان له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا لجواز احالة
الاثم على ما ظهر من القواعد والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع
على انه مسند وبذلك جزم الحاكم فى علوم الحديث والامام فخر الدين فى
المحصول قوله ما قيل من ان تفسير الصحابى مسند انما هو
فى تفسير يتعلق بسبب نزول ايه او نحو ذلك قلت تبع المص فى ذلك
الخطيب وكذا قال الاستاذ ابو منصور البغدادى اذا اخبر الصحابي عن
سبب وقع فى عهد النبى صلعم او اخبر عن نزول ايه له بذلك مسند لكن
اطلق الحاكم النقل عن البخارى ومسلم ان تفسير الصحابي الذى شهد
الوحي والتنزيل حديث مسند والحق ان ضابط ما يفسره الصحابي
ان كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع
والا فلا كالاخبار عن الامور الماضيه من بدء الخلق وقصص الانبيا
وعن الامور الاتيه كالملاحم والفتن والبعث وصفه الجنه والنار
والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
فهذه اشيا لا مجال للاجتهاد فيحكم لها بالرفع قال ابو عمر
الداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه فيخرجه اهل الحديث فى
المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف كما روى
ابو صالح السمان عن ابي هريره رضه قال نسا كاسيات عاريات
مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنه الحديث لان مثل هذا
لا يقال بالراى فيكون من جمله المسند واما اذا فسر ايه تتعلق
بحكم شرعى فيحتمل ان يكون ذلك مستفادا عن النبي صلعم او عن القواعد
فلا يجزم برفعه وكذا اذا فسر مفردا فهذا نقل عن

Copyright © King Saud University